

أمانة الشؤون العلمية اللائحة الأكاديمية العامة لجامعة المشرق

عملاً بأحكام النظام التأسيسي لجامعة المشرق وإختصاصات أمانة الشؤون العلمية أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتية نصها:
أولاً اسم اللائحة وبدء العمل بها:
المادة (1):

تسمى هذه اللائحة باللائحة الأكاديمية العامة لجامعة المشرق ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العلمي عليها.
ثانياً تفاسير:
المادة (2):

- في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معني آخر يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها فيما يلي:
1. **الجامعة:** يقصد بها جامعة المشرق.
 2. **القسم:** يقصد به الوحدة التي تقدم برنامج الدبلوم أو البكالوريوس الذي تقدمه الكلية عن طريق تدريس عدد من المقررات.
 3. **المقرر:** يقصد به أي وحدة دراسية تقدم خلال فصل دراسي كامل.
 4. **الفصل الدراسي:** يقصد به من 13 إلى 15 أسبوعاً لا تتضمن فترة التسجيل والإمتحانات، يمثل الفصلان الأول والثاني السنة الدراسية الأولى ويمثل الفصلان الثالث والرابع السنة الدراسية الثانية وهكذا.
 5. **الساعة المعتمدة:** يقصد بها ساعة محاضرة أو ساعة متابعة (يقوم بها الطالب) أو ثلاث ساعات عملية (معملية، حقلية،... الخ) تقدم أسبوعياً علي مدى فصل دراسي كامل.
 6. **إمتحان الفصل:** يقصد به الإمتحان الذي يعقد في نهاية الفصل.
 7. **إمتحان الملحق والبديل:** يقصد بهما الإمتحان الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية (وفقاً للمادة 10) من هذه اللائحة.
 8. **الإذار الأكاديمي:** يقصد به لفت نظر الطالب لتحسين مستواه.
 9. **الحد الأقصى للإذار الأكاديمي:** الحد الأقصى للإذار الأكاديمي هو فصلان دراسيان.

ثالثاً شروط القبول:
المادة (3) القبول بالبرنامج:

يقبل بالبرنامج من توفرت فيه الشروط التالية:
أ/ أن يكون مستوفياً لشروط القبول العامة لمكتب القبول الموحد.
ب/ أن يكون ناجحاً في المواد المؤهلة للقسم المعني.

رابعاً نظام الدراسة:

المادة (4) تتبع الكلية نظام الساعات المعتمدة المعدل.

المادة (5): الساعات المعتمدة لإكمال البرنامج.

يكتمل البرنامج المعني بدارسة الساعات المعتمدة والمجازة للقسم المعني.

خامساً نظام الإمتحانات:

المادة (6) زمن الإمتحان.

أ. يكون زمن الإمتحان النظري للمقرر ساعتين إن وجد ولا يتجاوز ثلاث ساعات.

ب. يعقد الامتحان لأي مقرر في نهاية الفصل الدراسي، ويجوز عقده قبل ذلك بعد اكتمال الساعات المعتمدة للمقرر لسبب يقدره الأستاذ شريطة موافقة رئيس القسم المعني وأمين الشؤون العلمية.

ج. تعقد امتحانات الملاحق في نهاية العام الدراسي في الزمن المحدد لذلك وقبل بداية المستوى التالي ويجلس الطالب في المواد التي رسب فيها في الفصلين الأول والثاني للسنة الدراسية على ألا يتجاوز عدد هذه المواد نصف المواد المقررة لهذه السنة.

المادة (7) الجلوس لامتحان الفصل الدراسي:

يحرم الطالب من الجلوس للإمتحان في أي مقرر إذا إنخفضت نسبة حضوره في المقرر المعني عن (75%).

المادة (8) تقويم درجات المقررات:

أ/ الدرجة الكاملة لكل مقرر (100).

ب/ تدخل الأعمال الفصلية بنسبة محددة في تقييم درجة المقرر وتشمل تمارين المتابعة والإختبارات وأي أعمال أخرى بحد أدنى لا يقل عن (30%).

ج/ إذا حرم الطالب من الجلوس للإمتحان في مقرر ما وفقاً للمادة (7) ولم يكن له عذر أو إذا تغيب عن إمتحان مقرر ما بعذر غير مقبول فإنه يمنح الدرجة (صفر) في ذلك المقرر.

المادة (9) تقويم الأداء الأكاديمي للطالب:

أ/ يستخدم نظام النقاط في تقويم الأداء الأكاديمي للطالب حيث تعرف الدرجة
النقطية للمقر كالاتي:

الدرجة النقطية للمقر = (درجة الطالب من 100) ÷ 25 [مبتورة إلى
منزلة عشرية واحدة].
يكون التقدير وفقاً للآتي:

تستخدم الرموز التالية وفقاً لكل حالة: 1/ برامج البكالوريوس:

التقدير		الدرجة النقطية	
الوصف	الحرف	إلى	من
ممتاز	A (80-100)	4.0	3.20
جيد جداً	B+ (70-79)	3.19	2.80
جيد	B (60-69)	2.79	2.40
مقبول	C (50-59)	2.39	2.00
رسوب	F (صفر-49)	1.99	0

2/ برامج الدبلوم:

التقدير		الدرجة النقطية	
الوصف	الحرف	إلى	من
ممتاز	A (75-100)	4.00	3.00
جيد جداً	B+ (65-74)	2.99	2.60
جيد	B (55-64)	2.59	2.20
مقبول	C (40-54)	2.19	1.60
رسوب	F (صفر-39)	1.59	0

الوصف	الرمز	الدرجة
غياب بعذر مقبول	I	-
غياب بعذر غير مقبول	U	0
رسوب بسبب الحرمان	FA	0
رسوب بسبب الغش	FC	0

ب/

ج/ تحسب نقاط المقرر كالاتي:

نقاط المقرر = الدرجة النقطية للمقرر × عدد ساعاته المعتمدة.

د/ يحسب المعدل الفصلي (Semester Grade Point Average (GPA) للطالب وفقاً لما يلي:

المعدل الفصلي = مجموع نقاط مقررات الفصل ÷ مجموع الساعات المعتمدة لمقررات الفصل.

٥/ يحسب المعدل السنوي (YGPA) Year Grade Point Average للطالب وفقاً لما يلي:
المعدل السنوي = مجموع نقاط المقررات في السنة الدراسية ÷ مجموع الساعات المعتمدة في تلك السنة.

٦/ يحسب المعدل التراكمي (CGPA) Cumulative Grade Point Average للطالب وفقاً لما يلي:

المعدل التراكمي = النقاط التراكمية × الساعات التراكمية [مقرباً لمنزلتين عشريتين].

النقاط التراكمية = مجموع نقاط المقررات التي سبق للطالب دراستها،

الساعات التراكمية = مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي سبق للطالب دراستها.

٧/ يجوز للمجلس العلمي للكلية معالجة الدرجات لأي مقرر معالجة إحصائية ومراجعة تقويمها بإضافة درجات أو حذفها.

٨/ الإجازة العلمية: يعتمد تصنيف الإجازة العلمية علي المعدل التراكمي وذلك علي النحو الموضح في الجدول أدناه:

1/ برامج البكالوريوس:

المرتبة	المعدل التراكمي	
	من	إلى
المرتبة الأولى.	3.20	4.00
المرتبة الثانية – القسم الأول.	2.80	3.19
المرتبة الثانية – القسم الثاني.	2.40	2.79
المرتبة الثالثة.	2.00	2.39

2/ برامج الدبلوم:

المرتبة	المعدل التراكمي	
	من	إلى
ممتاز	3.00	4.00
جيد جداً	2.60	2.99
جيد	2.20	2.59

مقبول	2.19	1.60
-------	------	------

المادة (10): تقويم المقررات وإجازة النتيجة:

أ. يتم تقويم الطالب في كل مقرر عن طريق:

i. الامتحان النهائي الذي يعقد في نهاية الفصل الدراسي ولا تقل نسبته عن 40%.

ii. أعمال الفصل والعملي ولا تقل نسبتها عن 25%.

iii. امتحان نصف الفصل ونسبته 15%.

iv. يمكن تعديل هذه النسب وفقاً لتوصية استاذ المادة واعتماده من المجلس العلمي.

ب. يتم تقويم الطالب الجالس لامتحان ملحق لحرمانه من الجلوس للامتحان بسبب الغياب

بنفس النسب المحددة لتقويم المقرر مع استبدال أعمال الفصل والعملي وامتحان نصف

الفصل بأعمال مقرر وعملي أو كما يحددها الأستاذ.

ج. يتم تحديد نسب التقويم المشار إليها في المادة (10 - أ) لكل مقرر مسبقاً قبل بداية الفصل

بواسطة منسق البرنامج أو رئيس القسم.

د. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على درجة نقطية لا تقل عن 2.00 .

هـ. تقدير غير مكتمل :

يجوز للمجلس العلمي أن يسمح للطالب الذي أكمل المقرر الدراسي ولم يجلس للامتحان

بعذر مقبول بالجلوس لامتحان بديل في المقرر أو المقررات التي لم يجلس لامتحانها النهائي

ويشار الى نتيجة الامتحان بالرمز "بد" أو SUB عند رصد النتيجة.

و. الطالب الذي يتغيب عن امتحان معلن بدون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان بدرجة

صفر.

ز. في حالة حصول الطالب على 45% إلى 49% من الدرجة النهائية لمقرر أو مقررين

يجوز للمجلس العلمي رفع درجته إلى 50% شريطة أن لا يقل معدله السنوي عن 2.0.

المادة (11) شروط النجاح ونتائج الامتحانات:

أ/ يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على درجة نقطية لا تقل عن

(2.0) في برنامج البكالوريوس و (1.6) في برنامج الدبلوم.

ب/ من يتحصل على معدل سنوي أكبر من أو يساوي 2.00 بنهاية كل مستوى

دراسي يجوز للمجلس العلمي أن يسمح له بالانتقال للمستوى الدراسي

الأعلى مع السماح له بالجلوس للملاحق (إن وجدت) في أول فرصة تعقد فيها الامتحانات في المقررات التي رسب فيها
ج/ إذا إنخفض المعدل التراكمي للطالب في غير الفصل النهائي عن (2.0) لبرنامج البكالوريوس أو عن (1.6) لبرنامج الدبلوم يعطي الطالب إنذاراً ليحسن معدله في الفصل التالي ليرتفع إلى (2.0) لبرنامج البكالوريوس (1.6) لبرنامج الدبلوم
د/ نتيجة إمتحان الملحق:

I. من يتحصل على معدل سنوي أقل من 2.00 واكبر من 1.00 بنهاية مستوى دراسي يجوز للمجلس العلمي أن يسمح له بالإعادة.

II. من يتحصل على معدل سنوي أقل من 1.00 بنهاية مستوى دراسي يجوز للمجلس العلمي فصله من الدراسة.

III. يجوز للمجلس العلمي أن يمنح الطالب الخارجي الذي فصل من الكلية فرصة للجلوس للامتحان بشرط أن يقدم الطالب طلباً بذلك للسيد عميد الكلية قبل شهر على الأقل من امتحان الفصل الدراسي المعني، وإذا تمكن الطالب من رفع معدله السنوي إلى 2.00 يسمح له بإعادة تسجيله بالكلية.

IV.

يجوز للطالب الخارجي الآتي:

I. الجلوس لامتحان مقررات السنة الدراسية المعنية.

II. أن تقوم نتيجته من الامتحانات النهائية بحيث يعفى من أي أعمال خاصة بالتقويم أثناء الفصل الدراسي.

المادة (12) شروط التخرج :

أ/ المطلوبات الدراسية يقصد بها المقررات الدراسية المضمنة بالمنهج الدراسي للبرنامج المعني خلال السنوات الدراسية المقررة، ويتكون كل مقرر من ساعات دراسية معتمدة تدخل ضمن المعدل الدراسي لكل فصل ويحسب ضمن المعدل النهائي للخريج GPA.

ب/ مطلوبات التخرج : يقصد بها إستيفاء الطالب لكل المطلوبات الدراسية المذكورة في الفقرة (أ) المادة (11) إضافة لإستيفائه لبرامج التدريب المقررة للقسم المعني بما في ذلك برامج التدريب التي لا تدخل ضمن المعدل الدراسي (GPA) .

ج/ منح شهادات التخرج : يمنح الطالب شهادته النهائية بعد إستيفائية كافة المطلوبات في الفترتين (أ) و(ب) من المادة (12) وبعد إبراز خلو طرف من كل الجهات المعنية بالإستمارة الخاصة

بإجراءات خلو الطرف على أن يقوم الطالب بتكملة إجراءات خلو طرفه من الكلية بنفسه أو من ينوب عنه في الحالات التي تقدرها إدارة الكلية بموجب توكيل رسمي من الطالب.

يتخرج الطالب في أحد أقسام الكلية إذا استوفى الشروط الآتية:

- أ. قضاء سنتين دراستين على الأقل في القسم المعني بالكلية.
- ب. النجاح في جميع مقررات القسم الذي يدرس فيه.
- ج. استيفاء جميع المتطلبات الإضافية الخاصة بالقسم.
- د. إجازة المجلس العلمي للدرجة، ويجوز أن يفوض المجلس العلمي رئيس الجامعة أو أمين الشؤون العلمية لإجازتها.

د/ يحق لإمانة الشؤون العلمية منح الطالب إفادة بإكماله للمطلوبات الدراسية في حالة إستيفاء الطالب للفقرة (أ)، ولا يحق له إستلام شهادته النهائية إلا بعد إستيفائه لل فقرات (أ) و (ب) و (ج) ضمن المادة (12).
